

اللبس وهو يمنع من كبر هذه النحلة فيقتضي فضيلة الثاني وان الاول انما زاد من تعالي
لنبتة ما به يقول **قوله** ويقول اللهم الخ اي يقول رولا حمد وان رها هو والجري
في سائرهم ونكت في الصعيق ورواها السائى او بوداود وان ساجه وان الجارود
وان حزمه وان حباتك الا ساعيل وابوعوانه والرم قاني وابوعجم واليه بقى البعوى
في شرح السنه وغيرهم عن ابي هريره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنت في
الفتاة سكنت هيبته فبالن يقربك من قول الله تعالى انت وامى رايه ستر
بين التكبر والرهافة ما تقول **قوله** اللهم يا عبدى وبين خطاى الخ
قوله يا عبدى وبين خطاى المراد بالمشا علة اما نحو الخطا بالساقفة ورك
المواضع او المانع من الوقوع في العصية منها بالشمعة للحققة وهذا مجاز لان
المعاذرة انما تكون في المكان والزمكان ثم اصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو
المراد من الحديث بل يقتضي الدفاع المانع عنه وكذلك التشبيه بما ليس المشوق
والعزب **قوله** ان في قلوبكم من العلم وهو في انفسنا المشوق والمغرب
مستغراب فانه اذا اردت ان لا يقع الخطا منها فاقرب بالكلمة ولا تسان بصفتها
المفاعة لئلا يزداد وجه المذمومة **قوله** يا عبدى هو من باب المبالغة
في طلب السلامة من الذنوب ودر النظر بين هذا بقوله وبين خطاى لان العطف
على الضمير الجوزي وبعاد الخاضع والخطا بجمع حقيقة واصلها خطاى بوزن فاعادت
الساكنة الفاعل بجمع هو في فضا خطاى بجمع من ثم ابدت الهمزة الثانية كالنظر في
ثم تكلمت بالالفاء كتحريكها وافتتاح ما قبلها فضا خطاى تاكفرت بينهما هبة
فاجتمع شبة الاشارة فان بالهمزة باء فضا خطاى بعد جمن اسم اعمال والظنة
فعيلة من الخطى كسر اوله الذنب ووزن عليم ويغير الا لا يهاها ما بين العبد والرب
وهو بين الخلق وبين النظر فيه بانه استعمال كلامها فيما قبله الاخر وقيل يقرب
عذرة اوله الى الله صلى الله عليه وسلم من القيام بمقام العبودية وادراك
حق الوضوء فلا ينافي عصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة
وبها هي ومثله في ذلك جميعا لانها صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
او اعدا حالها كحالاته وذنوبها بالنسبة للظن جلاله تعالى وعظيتمه
سبحانه العاجز الضعيف مما على ما صاخر الكافر الخالق كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك والكراد خطا بالمتما وما وقع منه مما عنت عليه لمخالفته الاولى
ولا كما نظر العبد مقامه صلى الله عليه وسلم كما في عطف الله عنك وحقه اوله
تعالى بالامة وادراك حاله في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** يقتضى من خطاى
هو محذور والاذنب وسجائرته وتبعا للاشارة الى ان الذنب سبب لظلام
القلب **قوله** من لا يدرى ربه رايه من الاديك وفي رواية من الوسخ وكذا منقضية
او مترافة فاذ الشرف يقتضى ابيه الوسخ فلما كان لظلمة ظهر في التوب لا يبيض من غيره

من اللوان

من اللوان في التشديد **قوله** اغسلني خطاى هذه رواية وسئل اى ظهر خطاها
ورواية غيره الدم اغسل خطاى **قوله** بالثلج واليا والبر وكذا في تلخ الاكار وفي
الشكاة نقتع لها عليها قال سيبويه الخطا هو ما لا يرضى والثلج هو ما لا يرضى
المسبات وانما الاديك التوحيد في النظر من الخطا والاذنب هو ما لا يرضى
والذنوب ما لا يرضى من الاديك ولا يرضى بها استعمال فطريقه لئلا يظن
قوله ان توفى العبد هذا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انك اذا التفت
بذلك عن غيبة الحيا بالامر الثلاثة فان التوب الذي يكره عليه ثلاثة اشياء
مستغربة يكون في غيبة الذنوب انما يكون كل واحد منها محال عن صفة نعم بها
الذنب والحج والبر ان ذلك في قوله تعالى يا عبدى واعف عنك وارحمنا كما يظن
من هذه الصفات له اثر في محو الذنب والوجه الثاني ان الطيب يحسن افعال العبد
التي لا يطلب به في الاذنب والبر بعد ما شملها انواع المغفرة والرحمة بعد العفو
لاخفا حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة وممن قولهم من راد الله صفة اى
رحمة وقاه عدل النار ويوتيه وهو في النار في رواية مسلم من حديث
عبد الله بن الجارود في قوله جعل الخطا بمنزلة جرمه لانها مستغربة عن العبد عن افعال
حرارتها بالنسبة اليه فيما يستعمل المتروكات تقيها عن الماء الماهور ومنه
وهو ما ظهر في التفسير بالمبالغة والثلج والبر وسبحان الماء السخري المنة في اذهاب
الوخ من الماء البارود **قوله** التوب يقتضى انما يقتضى هذه الثلاثة بالذنوب كما هو متروك من
الساكنة لا يمكن حصول الطهارة الاكاملة الا واحدة منها فانك لا تنبئنا لانواع المغفرة
التي لا يختص بها الذنوب الا بالاطمئنان من الخطا بانواع مغفرتك التي هي في
محصلة الذنوب بمنزلة هذه الانواع الثلاثة في الزلة الارواح ورفع الاحمال
والاجتناب **قوله** بعضهم يعتبر بالذنوب والرحمة والعتوب والبر وعن
المغفرة وفي فتح الالهة ويصح ان يشار بجمع الثلاثة الى المبالغة بطلب انواع من
المغفرة والرحمة والرضا بطلب حرارة العبد المتبولين تلك الخطا بالشر
ببها وراض النعم ثم يخفف مما في الشهود ودوام القرب ولا يرضى بكون مفسدا
الجليلين واحدا لان المقام مقام الطهارة على ان الثانية ابلغ لانها اذا دلت
من المبالغة الاولى كما علمنا فقرر ونحو الاجتناب على المبالغة الى ما هو المقرر
عنا من انهم امثلة في تطهير الحديث والشر من الحساب انتهى وقال الامام
سبحان ان يكون الذنوب الثلاثة في المبالغة في المبالغة فاما المبالغة
المستغربة والتفتت الى حال والغسل المباح وفي فتح الماى الجملة في تقديم
الشمع لانهما بادق مما ياتي في قبيل فاما محصل الالتماس وهو
والدفع والرحمة والكرامات هو محتمل ما قاله الهوى في سبب ذلك انه يرضى
وجدا لا يرضى **قوله** سبحان الله من اقتصر المص على ما ذكره ورواه جابر
والذي في حديثه بعد قوله غيرك وحمت وحى الخ ومثل الرادة احد في رضى